



جمعية البر الأهلية بالفجيرة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية

رقم 519

إئحة مجلس الإدارة

المحتويات

الفصل الأول. الحقوق والأدوار والمسؤوليات

(المادة الأولى): التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المسطر أمامها ما لم يقض سياق النص غير ذلك :

النظام: نظام مجلس الإدارة

الشفافية : الافصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية ، والتنظيمية والاحصائية، بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس .

المساءلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة ، وملائمة والتزام مجلس الإدارة بذلك أيضا أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

المجلس: مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالرفيعة

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالرفيعة

اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالرفيعة

الإدارة : الإدارة التنفيذية لجمعية البر الخيرية بالرفيعة

الأطراف ذات الصلة: كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها.

(المادة الثانية) : هدف المجلس:

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد ، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتها ، والمحافظة على مصالح الجمعية.

(المادة الثالثة) : اختصاصات وواجبات المجلس :

يؤدي الأعضاء على أساس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس ، أو أية مصادر موثوقة أخرى، ويتصررون بمسؤولية، وحسن نية وجدية، واهتمام ، والمجلس مسئول عن التوجهات الاستراتيجية للجمعية ، والرقابة الفعالة على الإدارة ، خاصة فيما يلى :

رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواضيع التالية :

- ١ - مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة، خطط العمل الرئيسية ، سياسة إدارة المخاطر، خطط العمل والميزانيات السنوية.
- ٢ - وضع أهداف الأداء.
- ٣ - مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس.
- ٤ - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الأصول والتصرف بها.
- ٥ - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
- ٦ - المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
- ٧ - الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية.
- ٨ - القواعد التنفيذية الهدافة لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها .

(المادة الرابعة) : الرقابة الداخلية:

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

- ١ - مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ٢ - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية المنشورة.
- ٣ - المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس وإفاده أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات.
- ٤ - تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة (من خلال إعداد قواعد سلوك وآداب العمل في المجلس).

(المادة الخامسة) : جودة النظام ومراقبة ممارسته:

- يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام ، والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه، وهذا سيستلزم القيام على وجه الخصوص بما يلى:
- ١ - مراقبة مدى فاعلية النظام وتعديلاته متى دعت الحاجة.
 - ٢ - الإشراف على إجراءات الشفافية.
 - ٣ - تطوير ومراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل
 - ٤ - التأكد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية.
 - ٥ - مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس.
 - ٦ - اعتماد اللوائح والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية ، والتأكد من تبليغها وتفعيتها.

(المادة السادسة) : المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس :

يتم تطبيق قواعد الاستثمارية والاستدامة وفق التالي:

- ١ - الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.
- ٢ - استخدام التقنية لأتمتها الاجراءات الإدارية.
- ٣ - إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
- ٤ - يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.
- ٥ - يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم.
- ٦ - السعي إلى تحسين الأداء لتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة
- ٧ - السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.
- ٨ - الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

الفصل الثاني : بنية وصلاحيات مجلس الادارة والإدارة التنفيذية للجمعية

(المادة السابعة) : اختيار أعضاء مجلس الإدارة :

أ - شروط عضوية مجلس الإدارة

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب - مدة عضوية مجلس الإدارة :

مدة العضوية بالمجلس (أربع سنوات) قابلة للتجديد.

(المادة الثامنة) : اجتماعات مجلس الإدارة

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر وتكون دورية منتظمة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية بناء على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

(المادة التاسعة) : صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١ - الإشراف على استيضاة ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
- ٢ - اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
- ٣ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.
- ٤ - الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية.
- ٥ - ترشيح البنوك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٦ - اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
- ٧ - اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- ٨ - اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية.
- ٩ - يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب أن ت تعرض عليه وبالتنسيق مع المدير العام للجمعية للاطلاع عليها أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها ، ومن تلك المواضيع :
 - ١ - حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها، والاستثمار، والمشاريع الرأسمالية ، ومستويات الصلاحية والسياسات المالية، وسياسات إدارة المخاطر.
 - ب - التقارير المالية.
- ١٠ - لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لاعتمادها من قبل المجلس.

١١ - يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية ، آخذا بالاعتبار الموضعين التي يشيرها الأعضاء أو الإدارة.

١٢ - يجب أن يركز جدول الأعمال على الموضع الاستراتيجية المهمة.

١٣ - تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

(المادة العاشرة) : صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة :

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي :

١ - رئاسة جلسات المجلس.

٢ - الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.

٣ - إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.

٤ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية.

٥ - اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.

٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.

٧ - تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية القضائية ويجوز له تفويض التمثيل من يراه من داخل المجلس.

٨ - الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتواافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

(المادة الحادي عشر) : صلاحيات وواجبات عضو المجلس:

١ - حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.

- ٢ - الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفريض من يراه من الأعضاء كتابيا للتصويت عنه، على أن تتم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض.
- ٣ - المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها.
- ٤ - القيام بجميع الواجبات والاختصاصات الملم بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
- ٥ - المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشائها.
- ٦ - التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية.

(المادة الثانية عشر) : صلاحيات وواجبات المدير العام

- أ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للجمعية وفقا للشروط التالية:
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - ٢ - أن يكون كاملاً للأهلية المعتبرة شرعاً.
 - ٣ - أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.
 - ٤ - الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية.

ب - صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي:

يقوم المدير العام بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها. وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير عام متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته ، وعلى المدير العام من المهام ما يلي :

- ١ - يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقي تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
- ٢ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣ - تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
- ٤ - ضبط الانفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين.
- ٥ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم واجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم. العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
- ٦ - إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- ٧ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها والموازنة التقديرية للعام الجديد.
- ٨ - القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.
- ٩ - الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطه بكل مدير.
- ١٠ - الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطه بكل مدير.

الفصل الثالث: التقييم

(المادة الثالثة عشر) : التقييم

أ - صحة انعقاد المجلس:

ينعقد اجتماع المجلس بحضور٥% أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاثة مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع.

ب - آلية التصويت :

يصوت أعضاء المجلس على المقترنات ويتم اعتمادها بناء على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحا، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع.

ج - التفويض:

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوجيه على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

د - انسيااب وتدفق المعلومات :

١ - يجب أن تصل المعلومات عن المواقف المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الاجتماع، وأن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد، ويحق للأعضاء التأكيد من ذلك.

٢ - يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.

٣ - يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحفوظ المعلومات التي تقدم له.